ليتحققوا الناس الرؤية قبل ارتفاع النهار ولم تظهر
رؤيته أفطر الناس ولا يفطر من رءاه وحده إلا أن
يعالج بفروجه فعليه القضاء ولا يفطر من احتلم
ولا من احتجم وتكره الحجامة فيه للمريض خيفة
التغرير ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر
سواء كان نفلا أو فرضا والنية الواحدة كافية في
كل صوم يجب تتابعه كرمضان وصيام كفارة
الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه
وأما الصيام المسرود واليوم المعين فلا بد من النيات
فيه في كل ليلة ومن شروط صحة الصوم النقاء من
دم الحيض والنفاس فإن انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم
ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر وتعاد النية إذا انقطع
التتابع بالمرض والحيض والنفاس ونحو ذلك ومن
شروط صحة الصوم العقل ومن لا عقل له كالمجنون
والمغمى عليه فإن وقع منه الصوم في تلك الحالة

بجم

١٣

ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة أن يقضي ما مضى من الصوم في حال
جنونه ومثله المغمى عليه إذا أفاق ومن شروط صحة
الصوم ترك الجماع والأكل والشرب فمن فعل في نهار
رمضان شيئا من ذلك متعمدا من غير تأويل قريب
ولا جهل فعليه القضاء والكفارة والكفارة في ذلك
كله إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأفضل وله أن
يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين
وما وصل إلى الفم من غير الحلق من أذن وأنف ونحو
ذلك ولو كان عمدا فعليه القضاء فقط ومثل
ذلك البلغم المنكر طرحه والغالب من المضمضة
والسواك وكذلك ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة
المائعة وكذا من أكل بعد شكه في الفجر ليس في جميع
ذلك كله إلا القضاء ولا يلزمه القضاء في غالب من
ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)